بند الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات
من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:
UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: 4060-26060 (1-43+)
الفاكس: 5813-26060 (1-43+)
الموقع الشبكي: uncitral.un.org
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

بند الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية

الأمم المتحدة
فيينا، 2024

© الأمم المتحدة، 2024. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. والمعلومات عن محدِّدات مواقع الموارد الموحَّدة والروابط المؤدية إلى مواقع على الإنترنت الواردة في هذا المنشور مقدَّمة تيسيرا لرجوع القارئ إليها وهي صحيحة وقت صدوره. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع خارجي على شبكة الإنترنت.

أُعيد إصدار هذا المنشور لأسباب فنية.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم النشر، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات **1**

أولا- تمهيد **3**

ثانيا- بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية **5**

البند النموذجي 5

الملاحظات التفسيرية 6

قرار لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
بشأن اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية
بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات[1]

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 بأن تعهد إلى الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات،

وإذ تسلم بقيمة البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، التي توفر للأطراف إجراء مرشِّدا ومبسطا لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية في إطار زمني مختصر،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الموازنة بين كفاءة إجراءات التحكيم وحقوق الأطراف المتنازعة في إجراءات تراعي الأصول القانونية والمعاملة المنصفة،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والملاحظات التفسيرية استفاد أيما استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثاني لوضعه مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والملاحظات التفسيرية، وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لما قدمته من دعم ومساهمات في هذا الشأن،

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17، الفقرة 93).

1- تعتمد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين؛

2- تقر من حيث المبدأ مشروع الملاحظات التفسيرية لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، الوارد في الوثيقة A/CN.9/1181، بالصيغة التي نقحتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتأذن للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بتحرير النص ووضعه في صيغته النهائية في دورته الثمانين في عام 2024؛

3- توصي الأطراف والمؤسسات القائمة بالإدارة باستخدام بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

4- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والنص النهائي للملاحظات التفسيرية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح معروفة ومتاحة بوجه عام.

أولا- تمهيد

1- هذا البند النموذجي هو أحد بنود الأونسيترال النموذجية الأربعة بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات (2024) ("البنود النموذجية"). وقد وُضعت البنود النموذجية في إطار جهود الأونسيترال لتحقيق ثلاثة أهداف مشتركة، هي تسوية المنازعات على وجه السرعة، وفهم المسائل التقنية، والحفاظ على السرية. وهي مصممة لتكون موردا للأعمال التجارية والممارسين المشاركين في تسوية المنازعات الدولية.

2- وتتناول البنود النموذجية الأربعة المواضيع التالية: التحكيم المعجل للغاية، الاحتكام، المستشارين الفنيين، السرية.

3- والبنود النموذجية نصوص تعاقدية على درجة كافية من المرونة تسمح للمستخدمين بتكييفها وتعديلها حسب ظروفهم وتفضيلاتهم. ويمكن للأطراف استخدام أي من البنود النموذجية بشكل منفرد أو الجمع بينها حسب رغبتهم، اعتمادا على احتياجاتهم الخاصة. ولهذا السبب، قُدمت البنود النموذجية للمستخدمين المحتملين بصيغة مجمعة ومنفصلة على حد سواء، تجسيدا لمرونتها وتسهيلا لاستخدامها.

4- كما تترافق البنود النموذجية بملاحظات تفسيرية لتعزيز أفضل استخدام ممكن لها. وتوفر هذه الملاحظات إرشادات للأطراف بشأن أهدافها المحددة وأي مخاطر مرتبطة بها أو نهج بديلة يمكن اعتمادها عند تضمينها في العقود.

5- ويوفر هذا البند النموذجي خيارا للتحكيم المعجل للغاية يزيد من تقصير الأطر الزمنية ويبسط خطوات إجرائية معينة منصوصا عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("قواعد التحكيم المعجل").

ثانيا- بند نموذجي
بشأن التحكيم المعجل للغاية

البند النموذجي

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تُسوى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("قواعد التحكيم المعجل")، مع التعديلات التالية:

(أ) تكون الفترة الزمنية التي يتعين على الأطراف التوصل خلالها إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم الوحيد على النحو الوارد في المادة 8 (2) من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام من تاريخ تسلم الأطراف الأخرى كلها الاقتراح؛

(ب) تكون سلطة التعيين [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ج) تكون الفترة الزمنية التي تتشاور خلالها هيئة التحكيم مع الأطراف حول الطريقة التي ستسيِّر بها التحكيم عملا بالمادة 9 من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام؛

(د) تكون الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم عملا بالمادة 16 (1) من قواعد التحكيم المعجل [45] يوما؛

(ه) الخيار الأول: تكون الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم عملا بالمادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل [90] يوما؛
أو
الخيار الثاني: لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة الواردة في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل ما مجموعه [90] يوما. ولا يجوز تمديد الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم مرة أخرى، ولا تنطبق المادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل؛

(و) تمتد سلطة هيئة التحكيم وفقا للمادة 2 (2) من قواعد التحكيم المعجل في تقرير أن هذه القواعد لم تعد تنطبق على التحكيم لتشمل أيضا سلطة تقرير أن التعديلات المدخلة على قواعد التحكيم المعجل الواردة هنا لم تعد سارية.

الملاحظات التفسيرية

مقدمة

1- توفر قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل مجموعة من القواعد الخاصة بالتحكيم المعجل[2]، وللأطراف حرية تعديلها لتلبية احتياجاتها الخاصة وتفضيلاتها وأي متطلبات فريدة لا تلبيها القواعد (المادة 1 من قواعد التحكيم المعجل). والبند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية مخصص للأطراف الراغبة في استخدام إجراء أسرع من الإجراء المتاح في إطار قواعد التحكيم المعجل. ويحقق البند النموذجي زيادة التعجيل بالتحكيم من خلال تعديل بعض قواعد التحكيم المعجل لتسريع الإجراء، والهدف منه إدراجه في العقود.

2- ويمكن أن تكون إجراءات التحكيم المعجل للغاية مفيدة بشكل خاص في تسوية المنازعات التي تنشأ عن مشاريع التكنولوجيا أو التشييد أو المشاريع المالية أو غيرها من المشاريع التي قد يؤثر عدم تسوية المنازعات بسرعة فيها سلبا في أعمال أحد الأطراف. وتضمن الأطر الزمنية الأقصر سرعة تسوية المنازعات وتفادي احتمال، على سبيل المثال، تعطل المشروع إذا عُلق بسبب إجراءات طويلة ومكلفة. ومع ذلك، على الأطراف التأكد من أن المنازعات المعروضة للتحكيم المعجل للغاية تصلح لمثل هذه الإجراءات المبسطة. ففي حين تحافظ قواعد التحكيم المعجل للغاية على الحقوق الإجرائية الأساسية، فإن المسائل المتنازع عليها لا ينبغي أن تكون معقدة أو مستفيضة بشكل كبير، لأن ذلك قد يقوض فعالية العملية المعجلة.

3- إلا أن التحكيم المعجل للغاية قد لا يصلح للقضايا التي تنطوي على مسائل قانونية أو تقنية معقدة تتطلب أدلة مستفيضة، أو التي تتطلب فيها تلك المسائل مزيدا من الوقت لعرضها وحلها. ومن ثم، ينبغي أن تكون الأطراف مدركة تماما لعواقب زيادة تقصير مدة الإجراءات عن الفترة المحددة في قواعد التحكيم المعجل، فذلك سيحد بقدر كبير من الوقت المتاح للأطراف لعرض المسألة (المسائل) المتنازع عليها ولهيئة التحكيم لتسوية هذه المسألة (المسائل)، ولا سيما أنه قد يتبين أن المنازعة تنطوي على وقائع أو مسائل قانونية أكثر تعقيدا أو جديدة غير متوقعة بما يفوق ما توقعته الأطراف عند اتفاقها على تطبيق البند النموذجي. ولذلك، لعل الأطراف تود أن تحافظ على بعض المرونة في الأطر الزمنية.

---

(2) يمكن للأطراف الاطلاع على مزيد من التوضيحات بشأن قواعد التحكيم المعجل في المذكرة التفسيرية المنشورة معها. انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة 4 من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2013 والفقرة 5 من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2021) (منشور الأمم المتحدة، 2021)، الصفحات 47-71.

4- وعندما تختار الأطراف التحكيم المعجل للغاية، يتعين على هيئة التحكيم أن تكفل سير الإجراءات بمستوى السرعة والكفاءة الذي اتفقت عليه الأطراف، وأن تمارس سلطاتها التقديرية بموجب المادة 3 من قواعد التحكيم المعجل والمادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل تلبية تلك التوقعات. وينبغي أن تلتزم الأطراف وهيئة التحكيم، على السواء، بالتصرف بسرعة أثناء إجراءات التحكيم. ويوصى بتنفيذ البند النموذجي بكامله، بالنظر إلى أن عناصره مترابطة. وهذا يضمن فعالية وسلامة البند النموذجي بأكمله.

اختيار المحكم – الفقرة (أ)

5- يجوز للأطراف الاتفاق بشكل مشترك على محكم وحيد قبل نشوء المنازعة (ربما في اتفاق التحكيم) أو بعد نشوئها. وإذا لم تتفق الأطراف على محكم وحيد بعد انقضاء [7] أيام على تسلم جميع الأطراف الأخرى الاقتراح الخاص بتعيين المحكم، جاز لأي من الأطراف الطلب إلى سلطة التعيين، التي اتفقت عليها الأطراف في الفقرة (ب)، تعيين محكم وحيد. وتعدِّل الفقرة (أ) فترة الـ15 يوما المنصوص عليها في المادة 8 (2) من قواعد التحكيم المعجل.

6- وقد ترغب الأطراف في النظر في فوائد اختيار محكم قبل نشوء أي منازعة من حيث توفير الوقت. وإذا قررت الأطراف الاتفاق على محكم قبل نشوء المنازعة، فينبغي أن تبحث بعناية في الشخص الذي سيقع عليه الاختيار للتأكد من أنه يملك المؤهلات والقدرة على تسوية الطائفة الكاملة من المنازعات التي قد تنشأ في إطار بند التحكيم ذي الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تدرك الأطراف أن الاتفاق على محكم قبل نشوء المنازعة يعني احتمال الاضطرار إلى استبدال المحكم المتفق عليه. فعلى سبيل المثال، في وقت نشوء المنازعة، قد يستجد لدى المحكم المتفق عليه تضارب في المصالح، أو قد لا يعود راغبا في العمل كمحكم، أو قد لا يكون متاحا بسبب التزامات أخرى أو بسبب المرض أو حتى الوفاة. ومن الضروري أيضا أن يُكفل للأطراف محكم ملتزم بالتسوية السريعة للمنازعات من خلال إجراء التحكيم المعجل للغاية، لأن عملية استبدال المحكم قد تستغرق وقتا طويلا.

اختيار سلطة التعيين – الفقرة (ب)

7- بغية تبسيط عملية تشكيل هيئة التحكيم، يوصى بأن تتفق الأطراف على سلطة تعيين. وبخلاف ذلك، يمكن للأطراف الاعتماد على سلطة التعيين التكميلية بموجب المادة 6 من قواعد التحكيم المعجل، أي الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي. ومن ثم، يمكن للأطراف أن تستخدم البند النموذجي حتى بدون الاتفاق على سلطة تعيين.

التشاور - الفقرة (ج)

8- بموجب المادة 9 من قواعد التحكيم المعجل، حُددت الفترة الزمنية التي ينبغي أن تتشاور هيئة التحكيم في غضونها مع الأطراف بشأن إجراء عملية التحكيم بـ15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. وتخفض الفقرة (ج) من البند النموذجي عدد الأيام إلى [7] أيام لضمان إجراء المشاورات على وجه السرعة مع منح الأطراف الوقت الكافي للتحضير لإجراء مشاورات مجدية.

9- ولعل الأطراف تود أن ترجع إلى الملاحظات التفسيرية لقواعد التحكيم المعجل في الفقرات 60 إلى 65 (الجزء زاي) التي تبين كيفية إجراء المشاورات بين الأطراف وهيئة التحكيم. وخلال المشاورات، يمكن مناقشة عدد من المسائل للتعجيل بالإجراءات، ومنها على سبيل المثال: '1' قصر المذكرات الخطية على جولة واحدة؛ '2' الحد من طول المذكرات الخطية؛ '3' تحديد الإطار الزمني لتقديم المذكرات الخطية؛ '4' تقرير عقد إجراء قائم على المستندات فقط أو عقد جلسة استماع، وإذا اختيرت جلسة الاستماع، ما إذا كانت ستُجرى بالحضور الشخصي أو عن بُعد؛ '5' الاتفاق على عدم إلزام هيئة التحكيم بتعليل قرار التحكيم (انظر الفقرات 17 إلى 19 أدناه).

الفترة الزمنية المحددة لإصدار قرار التحكيم - الفقرتان (د) و(ه)

10- تعدل الفقرة (د) الفترة الزمنية المحددة في المادة 16 (1) من قواعد التحكيم المعجل لإصدار قرار التحكيم من (ستة أشهر) إلى [45] يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، بما يتماشى مع هدف تسوية المنازعات على وجه السرعة. ويمكن للأطراف أن تختار الفترة الزمنية الملائمة لاحتياجاتها الخاصة، وإن كان متوقعا لكي تكون الإجراءات "معجلة للغاية" أن تختار الأطراف فترة أقل من الأشهر الستة المنصوص عليها في قواعد التحكيم المعجل.

11- وبموجب الفقرة (ه)، يُعرض على الأطراف خياران.

12- الخيار الأول ينص على إمكانية تمديد المدة الزمنية المحددة لإصدار هيئة التحكيم قرارها، على النحو المنصوص عليه في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل، على ألا تتجاوز في البند النموذجي فترة زمنية قصيرة، مثلا ما مجموعه 90 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. ويمنح هذا الخيار هيئة التحكيم سلطة إضافية، في ظروف استثنائية، لطلب المزيد من الوقت، ثم دعوة الأطراف إلى التعبير عن آرائها، وفقا للمادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل. ويتعين على الأطراف أن تضمن أن يظل التمديد المسموح به بموجب الفقرة (ه) معقولا في ضوء

الجدول الزمني الذي اختارته بموجب الفقرة (د). وإذا اتفقت الأطراف على فترة الـ45 يوما الواردة في الفقرة (د)، فلعلها تود، على سبيل المثال، أن تحدد في الفقرة (ه) أن التمديد يجب ألا يتجاوز ما مجموعه 90 يوما.

13- وفي مقابل ذلك، يسمح الخيار الثاني أيضا بتمديد الفترة الزمنية المشار إليها في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل بما لا يتجاوز ما مجموعه [90] يوما، ولكنه لا يجيز أي تمديد آخر للفترة الزمنية التي ينبغي أن يصدر فيها قرار التحكيم، مما يعني أن المادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل لا تنطبق.

14- وينبغي أن تلاحظ الأطراف أن وجود إطار زمني محدد لإصدار قرار التحكيم، بدون الضمانات المنصوص عليها في المادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل، قد يسفر عن إصدار قرار بعد انقضاء الإطار الزمني المتفق عليه، خلافا لاتفاق الأطراف، مما قد يجعل قرار التحكيم غير قابل للإنفاذ في بعض الولايات القضائية بموجب المادة الخامسة 1 (د) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، أو قد يؤدي إلى إلغاء قرار التحكيم في مقر التحكيم وفقا للتشريعات المحلية[3]. إلا أن الأطراف ينبغي أيضا أن تدرك أن التمديد الوحيد المسموح به بموجب المادة 16 (3) لا يتضمن حدا زمنيا محددا، إلا ما تتفق عليه الأطراف. ويوجد احتمال، في ظروف معينة، أن تلاقي الأطراف صعوبة في الاعتراض على اقتراح تمديد تطرحه هيئة التحكيم، حتى لو لم يكن معقولا. أما بالنسبة للمادة 16 (4)، التي تسمح لهيئة التحكيم بالعودة إلى الإجراءات العادية بموجب قواعد التحكيم المعجل، فإن ذلك سيؤدي إلى عدم حصول الأطراف على التحكيم المعجل للغاية الذي اتفقت عليه أصلا.

العودة إلى قواعد التحكيم المعجل أو قواعد الأونسيترال للتحكيم - الفقرة (و)

15- السلطة المخولة لهيئة التحكيم في الفقرة (و) لها نفس طبيعة السلطة الواردة في المادة 2 (2) من قواعد التحكيم المعجل، وهي تسمح لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبناء على طلب أحد الأطراف، بإعادة النظر وإمكانية العودة إلى القواعد التكميلية بموجب التحكيم المعجل، إذا رأت أن التعديلات المدخلة على البند النموذجي، كليا أو جزئيا، غير ملائمة للقضية. وتحتفظ هيئة التحكيم بسلطة العودة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم وفقا للمادة 2 (2) من قواعد التحكيم المعجل. ويجوز للأطراف بالطبع أن تتفق على العودة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم (المادة 2 (1) من قواعد التحكيم المعجل)، إذا رأت أن قواعد

(3) على سبيل المثال، بموجب قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي اعتمد في ولايات قضائية عديدة، كما هو مبين في صفحة الحالة: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration/status.

التحكيم المعجل لم تعد ملائمة. ويجوز للأطراف أيضا أن تتفق على العودة إلى قواعد التحكيم المعجل لإزالة "القيد المطلق" على الفترة الزمنية لإصدار قرار التحكيم المنصوص عليه في الخيار الثاني في الفقرة (هـ).

16- وتتوخى الفقرة (و) احتمال تغير الظروف أو أن تكون طبيعة المنازعة أكثر تعقيدا مما توقعته الأطراف في البداية، على الرغم من رغبتها في بادئ الأمر في استخدام التحكيم المعجل للغاية. وهي توفر درجة من المرونة تتيح التوصل إلى تسوية منصفة وعادلة وتقلل إلى أدنى حد من احتمال ألا تصدر هيئة التحكيم قرار تحكيم قابلا للإنفاذ في غضون الموعد النهائي المتفق عليه.

تعليل قرار التحكيم

17- تقتضي المادة 34 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم من هيئة التحكيم أن تعلل قرار التحكيم ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجوز للأطراف، إذا سمح القانون المنطبق بذلك، أن تتفق على عدم تعليل قرار التحكيم، بإدراج البند التالي: "تتفق الأطراف على إصدار القرار دون تعليل." ويستند هذا إلى مبدأ حرية الأطراف في التحكيم ويجسد إرادتها في تسيير إجراء مبسط. وتوجد ظروف قد تنتفي فيها الحاجة إلى التعليل، على سبيل المثال، في التحكيم المتعلق بالعرض النهائي حيث يُعهد إلى المحكم ببساطة أن يختار بين عرضين متنافسين حسبما يقدمه الأطراف. ومن ثم قد يؤدي تقليل الوقت المستغرق في إصدار القرار إلى تعزيز كفاءة عملية التحكيم.

18- وعند النظر في الاتفاق على عدم ضرورة تعليل قرار التحكيم، ينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها أنه في ولايات قضائية معينة، قد تكون قرارات التحكيم الصادرة دون مستوى معين من التعليل غير قابلة للإنفاذ وقد تُلغى. كما قد يصعب على الأطراف فهم وقرار التحكيم غير المعلل أو قبوله. وإضافة إلى ذلك، إذا طُلب إلى المحكمة أن تلغي قرار تحكيم استنادا إلى أسباب قانونية معينة، فإنها قد لا تتمكن من إجراء التقييم المطلوب إذا لم يكن قرار التحكيم معللا. كما أن إلزام المحكم بتعليل قرار التحكيم قد يؤدي إلى فهم أعمق للمنازعة. والتعليل ليس دائما سببا للتأخير غير المبرر في إصدار قرار التحكيم، لأن المحكم يمكنه أيضا أن يقدم تعليلا موجزا ومركزا لقرار التحكيم.

19- وإذا كان القانون المنطبق يسمح بقرارات تحكيم غير معللة، فيمكن أن تناقَش تفضيلات الأطراف بشأن اشتراط التعليل من عدمه مع هيئة التحكيم عند تنظيم الإجراءات، مما يتيح للأطراف أن تنظر في الآثار المترتبة على قرارها من حيث اكتمال قرار التحكيم وقابليته للإنفاذ إذا كان غير معلل. وإذا اتفقت الأطراف في البداية على إصدار قرار تحكيم غير معلل، فيمكنها، بالتشاور مع هيئة التحكيم، أن تعيد النظر في اتفاقها الأولي وأن تجري مناقشات لطلب تعليل قرار التحكيم.

2419435(Rev.1)